إن أخرجها دهشة أو ظنا أنها تجزئ فعلى القاطع ديتها .

قوله وإن أخرجها دهشة أو ظنا أنها تجزئ فعلى القاطع ديتها هذا ظاهر كلام ابن حامد واختياره .

وجزم به الأدمي في منتخبه .

قال الشارح وغيره : فعلى القاطع ديتها إن علم أنها يسار وأنها لا تجزئ ويعزر وجزم به .

واختار ابن حامد أيضا : أنه إن أخرجها عمدا وقطعها أنها تذهب هدرا انتهى .

وقول ابن حامد ويستوفى من يمينه بعد اندمال اليسار يعني إذا لم يتراضيا فأما إن تراضيا ففي سقوطه إلى الدية وجهان .

وقال في الترغيب في أصل المسألة : إذا ادعى كل منهما أنه دهش اقتص من يسار القاطع لأنه مأمور بالتثبيت .

وقال : إن قطعها عالما عمدا فالقود .

وقيل الدية ويقتص من يمناه بعد الاندمال .

قوله الثالث استواؤهما في الصحة والكمال فلا يؤخذ لسان ناطق بأخرس .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

منهم صاحب الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و المحرر و الشرح وغيرهم .

قال المصنف والشارح : لا نعلم فيه خلافا إلا عن داود بن علي وقدمه في الفروع وقال في الترغيب في لسان الناطق بأخرس وجهان